المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس – مكنـــــاس
اقليـــم تاونـــــــات
قيـــادة اوطابوعبـــان
جماعـــة اوطابوعبـــان
رقم : ...../2024

قرار رقم : 14 بتاريخ 11 ابريل 2024
لرئيس مجلس جماعة اوطابوعبان
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة :
- تقني من الدرجة الثالثة (عدد المناصب : 01 )

ان رئيس مجلس جماعة اوطابوعبان

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- بناء على الظهير الشريف 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958 ) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977 ) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره و تتميمه.

- بناء على المرسوم الملكي قم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967 ) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الادارات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 أبريل 2012 ) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية .

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002 ) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية.

- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصدر في 4 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000 ) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 04 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993 ) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016 ) بتحديد شروط و اجراء و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20بتاريخ 30دجنبر 2020

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد : D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

## يقرر ما يلي

**المادة الاولى:** يعلن رئيس مجلس جماعة اوطابوعبان عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني واحد (01) في الدرجة و التخصص المبينين في الجدول التالي، و ذلك يوم الاحد .....07.....يوليوز.....2024.....على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة اوطابوعبان أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء

| الدرجة المتبارى بشأنها | الشهادة المطلوبة | التخصصات المطلوبة | عدد المناصب |
|---|---|---|---|
| تقني من الدرجة الثالثة | دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30ابريل 2012 | - تطوير المعلوميات – الصيانة- الانظمة المعلوماتية - الشبكات | 01 |

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد(01). و تخصص نسبة 25°/° من هده المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم ، و 7°/° منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

**المادة الثانية** :يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية , و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة الثالثة :** تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اوطابوعبان مقابل وصل استلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون الى رئيس جماعة اوطابوعبان دائرة تيسة اقليم تاونات و ذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هدا القرار الى غاية يوم .....04.....يونيو.....2024..... و هو اخر أجل لقبول و ايداع الترشيحات، و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة.

و سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين و المترشحات لاجتياز الاختبار.

حرر باوطابوعبان بتاريخ : .....01.....ابريل.....2024..... .

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية
جماعة أوطابوعبان

رئيس جماعة
أوطابوعبان
إمضاء: محمد الفلاح